

انقسمت إلى أربع بلديات

نحو اللامركزية؟

مهدي زراقط

عندما قدم وزير الداخلية والبلديات، زياد بارود، مشروع إصلاح قانون الانتخابات البلدية مطلع العام الجاري، كان حريصاً على التذكير في كل إطلالة إعلامية له بأن هذا المشروع يتعلق فقط بالأمور الانتخابية، وأنه لم يقترب بعد من الأمور الإصلاحية التي يحتاج إليها قانون البلديات ككل.

وهو في معرض هذا التذكير، كان ينتقد وجود هذا العدد الكبير من البلديات في لبنان، التي هي في معظمها غير قابلة للحياة. وصرح أكثر من مرة بأنه مع دمج البلديات أو توحيدها، وأعداً بأن يتضمن مشروع قانون البلديات الجديد حوافز تشجع البلديات على الاندماج طوعاً مع جاراتها تحقيقاً للتنمية والمصلحة العامة، مؤكداً أن أكثر من 20% من بلديات لبنان لها مصلحة في الدمج. ورأى في الأمر خطوة أساسية في إطار مشروع اللامركزية الإدارية الذي يمثل عماد خطاب القسم لرئيس الجمهورية ميشال سليمان.

مشكلة نبحا اليوم، ببلدياتها الأربع، تستدعي التذكير بهذه الأمور. فبارود المقتنع بمساوئ التقسيم، هو من وقع قرار تقسيم بلدة واحدة إلى أربع بلديات «لأنني لن أقول لا لطلبات تستوفي الشروط القانونية» كما كان قد أجاب «الأخبار» في مقابلة أجرتها معه قبل الانتخابات البلدية الأخيرة.

مشكلة نبحا اليوم تستدعي التذكير بأن بديهيات العمل التنموي تختلف كثيراً عن بديهيات العمل السياسي. تذكير قد يكون مفيداً، وخصوصاً أن وزارة الداخلية تبدأ اليوم ورشة عمل لمناقشة مشروع قانون الانتخابات النيابية.

باعتراض أمام مجلس شوري الدولة، وبطلب إلى وزير الداخلية يطلب منه فيه وقف تنفيذ قراره تكليف القائّمات القيام بمهام البلدية إلى حين بت الاعتراض. وببدو المعترضون واثقين من حججهم القانونية التي ضمنوها اعتراضهم، وفيها «وجوب ردّ مراجعة إبطال القرار المطعون فيه الرقم 642 لعدم وروده كدفع ضمن مراجعة تتعلق بصحة الانتخاب (...) لأن الجهة المستدعية تقدّمت بمراجعة إبطال صريحة وواضحة ومباشرة للقرار المطعون فيه الرقم 642 أمام قاضي الانتخاب، وهذا يخالف قواعد الأصول المتصلة بالنظام العام، لأنه كان على الجهة الطاعنة أن تجعل موضوع المراجعة الأساسي الطعن بصحة الانتخاب أو العملية الانتخابية، وأن تدفع أمام قاضي الانتخاب بعدم مشروعية قرار تعديل قرار دعوة الهيئات الناخبة».

كذلك يرى المعترضون «وجوب ردّ مراجعة إبطال القرار المطعون فيه الرقم 642 لانعدام أي تأثير له في العملية الانتخابية، فالقانون لا يلزم الوزارة إلا بذكر تاريخ العملية الانتخابية وتعيين مراكز الاقتراع فقط، فإذا ما حصلت تغييرات في تركيبة البلديات لناحية التجزئة أو الجمع، واستوجبت إصدار قرار تعديلي جديد، فإن هذا لا يؤثر في تاريخ الانتخاب والدعوة إلى إجرائها التي تحدّدت في القرار السابق، ولهذا فإن القرار المطعون فيه الرقم 642 هو بمثابة قرار تعديلي للقرار 503، وليس من شأنه أن يؤثر في المهل المقررة في قانون البلديات التي تسري من تاريخ القرار الأول».

أدناه) رجل قانون ومحام له باع طويل في الأمور القانونية، فهل من الممكن أن بخطئ خطأ كهذا؟». في رأيه، وفق مراجعات قانونية: «القانون لا يلزم الوزير بدعوة الهيئات الناخبة مرة جديدة لكونه دعاها دعوة عامّة بتاريخ 2010/3/29، وبالتالي فإن ذريعة الدائرة القانونية في القوات اللبنانية التي صاغت الطعن وقدمته إلى مجلس شوري الدولة،

الأمهز وحديثي، بأن ضغطاً كبيراً مورس عليه من جانب جهات دينية لا سياسية حتى اتخذ القرار بالفصل». هذا الأمر سمح بتقسيم البلدة التي كانت تمثل مثالا للعيش المشترك إلى قسمين: نبحا الدمدموم (عائلات أمهز - وهيبي) ونبحا المحفارة (عائلات كيروز - حدشيتي - الضناوي). ويلفت كيروز إلى أن البلدة التي كانت «كل عمرها لا تميّز بين المسلم والمسيحي، والتي لا يزال جامع المسلمين فيها كائناً في حي المحفارة، وكنيسة مار مطانيوس للمسيحيين كائنة في حي الدمدموم، جرى تقسيمها بطريقة يستغربها الأهالي».

إصدار القرار 462، وإلغائه بالقرار 604، هما ما سبّب حل البلدية كما يقول كيروز. «وجّه بارود الدعوة إلى الهيئات الناخبة في كل من محافظتي بيروت والبقاع في 29 آذار 2010، إلا أنه عمد بعدها إلى إصدار قرار بتاريخ 27 نيسان وجّه فيه دعوة خاصة إلى الهيئات الناخبة في نبحا - المحفارة للانتخاب»، مشيراً إلى أن التاريخ الأخير مثل «الثغرة» التي استغلها أشخاص من اللائحة المناقسة والمدعومة من القوات اللبنانية، وتقدّموا على أساسها بطعن إلى مجلس شوري الدولة، لإبطال الانتخابات وحل البلدية».

يوضح كيروز أن «الثغرة التي استغلتها الجهة التي تقدّمت بالطعن إلى مجلس شوري الدولة في القرار رقم 642، أن الوزير لم يحترم فيه المهلة القانونية لدعوة الهيئات الناخبة»، ويضيف: «لا أريد أن أحمل ضميري، لكن وزير الداخلية (راجع توضيح الوزير

الناخبة في البقاع، وتحديد عدد الأعضاء في كل منها. بناءً على ذلك جرت الانتخابات البلدية في البقاع في 9 أيار. وبعد أربعة أشهر فقط، تحديداً في 4 أيلول الجاري، أصدر بارود قراراً قضى بتكليف قائمقام بعلبك عمر ياسين القيام بمهام بلدية نبحا - المحفارة، بناءً على قرار صادر من مجلس شوري الدولة ببطلان الانتخابات فيها.

هذا القرار فاجأ أهالي المحفارة، التي لم يكتب لبلديتها الاستمرار في عملها الذي شرعت به بعد انتهاء الانتخابات البلدية والاختيارية في أيار الماضي. ويؤكد رئيس بلدية نبحا - المحفارة ناهد كيروز لـ «الأخبار» أن قرار وزير الداخلية والبلديات جاء نتيجة طعن تقدّم به أشخاص من البلدة بعد خسارتهم في الانتخابات البلدية الأخيرة، مشدداً على أن «القانون إلى جانب البلدية، لكن الضغط السياسي والديني كبير جداً»، مشيراً إلى ورود مغالطات كثيرة في سياق الطعن المقدّم إلى مجلس شوري الدولة، إضافة إلى العديد من التساؤلات التي هي برسم وزير الداخلية.

كيروز يعود إلى أصل الحكاية، وهو تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بإنشاء بلدية مركبة اسمها «نبحا الدمدموم ونبحا المحفارة»، وبلدية في «نبحا القدم»، إضافة إلى بلدية مركبة في «القليلة والحرفوش»، ثم العودة عن هذا القرار وفصل بلدية نبحا المحفارة (9 أعضاء) عن بلدية نبحا الدمدموم (15 عضواً). ويقول كيروز إنه لم يشك أحد من قرار الدمج «في الوقت الذي تدرّع فيه الوزير حينها، أمام وقد من

مقدمو الطعن هم أنفسهم من اصر على تقسيم البلدية إلى اثنين

هل خطأ بارود وأصدر قراراً من خارج المهلة القانونية؟

باسم الأشخاص الذين طلبوا تقسيم البلدة إلى قسمين، ليست في محلها القانوني، وخصوصاً أن ذريعتهم كانت أن المهلة قصيرة ولم يتمكنوا من تأليف لائحة. من جهة ثانية، يلفت كيروز إلى أنه «لم تبلغ البلدية الطعن نهائياً بغية إعداد ردّ عليه، كما إننا انتظرنا وزير الداخلية طويلاً لإشراكنا في الرد، وخصوصاً أننا الجهة المعنية».

بناءً على ذلك، تقدّم المجلس البلدي



طرابيش
قريباً على شاشة المنار




الدار دارك
الدار دارك
كل خميس ٦:٣٠ مساءً